باب السين

السؤال: طلب الأدنى من الأعلى.

السادة: جمع السيّد، وهو الذي يملك تدبير السَّواد الأعظم.

الساكن: ما يحتمل ثلاث حركات غير صورته، كميم «عمرو».

السالك: هو الذي مشى على المقامات بحاله لا بعِلْمه وتصوُّره، فكان العلم الحاصل له عيناً يأبى من ورود الشبهة المُضلّة له.

السالم: عند الصرفيين: ما سَلِمَتْ حروفه الأصلية، التي تُقابَل بالفاء والعين واللام، من حروف العلة، والهمزة، والتضعيف.

وعند النحويين: ما ليس في آخره حرف علّة، سواء كان في غيره أو لا، وسواء كان أصلياً أو زائداً، فيكون (نصر) سالماً عند الطائفتين، و(رمى) غير سالم عندهما، و(باع) غير سالم عند الصرفيين وسالماً عند النحويين، و(استلقى) سالماً عند الصرفيين، وغير سالم عند النحويين.

السائمة: هي حيوانات مكتفية بالرَّعي في أكثر الحَوْل.

السَّبب: في اللغة: اسم لما يُتَوصَّل به إلى المقصود.

وفي الشريعة: عبارة عما يكون طريقاً للوصول إلى الحكم غير مؤثِّر فيه.

والسبب التام: هو الذي يوجد المُسبَّب بوجوده فقط.

والسبب الثقيل: هو حرفان متحركان نحو: لَكَ، ولِمَ.

والسبب الخفيف: هو متحرك بعده ساكن، نحو: قُم، ومَنْ.

والسبب الغير التام: هو الذي يتوقف وجود المسبَّب عليه، لكن لا يوجد المسبّب بوجوده فقط.

السَّبْحة: الهباء، فإنّه ظُلمة خَلَقَ الله فيها الخَلْق، ثم رشّ عليهم من نُوره، فمن أصابه من ذلك النور اهتدى، ومن أخطأ ضلّ وغوى.

السَبْر والتقسيم: كلاهما واحد.

وهو إيراد أوصاف الأصل، أي المقيس عليه، وإبطال بعضها ليتعين الباقي للعِلّية، كما يقال: علة الحدوث في البيت، إما التأليف، أو الإمكان.

والثاني باطل بالتخلّف؛ لأن صفات الواجب ممكنة بالذات وليست حادثة، فتعيّن الأول.

السَّبر والتقسيم: هو حصر الأوصاف في الأصل، وإلغاء بعض ليتعيَّن الباقي للعلّيّة، كما يقال: علة حرمة الخمر إما الإسكار، أو كونه ماء العنب المجموع، وغير الماء وغير الإسكار لا يكون علة بالطريق الذي يفيد إبطال علة الوصف؛ فتيقَّن الإسكار للعلة.

السبئية: هم أصحاب عبد الله بن سبأ، قال لعلي ﷺ: أنت الإله حقاً، فنفاه عليٌّ إلى المدائن. وقال ابن سبأ: لم يمت علي ولم يُقتل، وإنما قتلَ ابنُ مُلْجم شيطاناً تصوّر بصورة عليّ ﷺ، وعليّ في السحاب، والرعد صوته، والبرق سوطه، وأنه ينزل بعد هذا إلى الأرض ويملؤها عدلاً، وهؤلاء يقولون عند سماع الرعد: عليك السلام يا أمير المؤمنين[1].

السَّتُّوق[2]: ما غَلب عليه غِشُّه من الدراهم.

السَّجْع: هو تواطؤ الفاصلتين من النثر على حرف واحد في الآخر.

السجع المتوازي: هو أن يُراعَى في الكلمتين الوزن، وحرف السجع، كالمحيا والمجرى، والقلم والنَّسَم.

السجع المُطرَّف: هو أن تتفق الكلمتان في حرف السجع لا في الوزن، كالرميم والأَمَم.

السُّداسي: ما كان ماضيه على ستة أحرف أصول.

السرُّ: لطيفة مُودعة في القلب كالرُّوح في البدن، وهو محل المشاهَدَة كما أن الروح محلُّ المحبّة، والقلبَ محلُّ المعرفة.

سرُّ السِّر: ما تفرَّد به الحق عن العبد، كالعلم بتفصيل الحقائق في إجمال الأحدية وجمعها واشتمالها على ما هي عليه، ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ

(1) لمزيد من التفصيل عن هذه الفرقة ومبادئها، انظر، الفرق بين الفرق، ص: 225، مقالات الإسلاميين، (58/1)، التبصير في الدين، ص: 123، الملل والنحل، ص: 115، معجم الفرق الإسلامية، ص: 59 .

(2) السّتوق (كتُّور وقُدُّوس) زيف بَهْرَج ملبَّس بالفضة. القاموس المحيط: ستق.

﴿إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: 59].

السَّرِقَة: هي في اللغة: أَخْذُ الشيء من الغير على وجه الخِفْية.

وفي الشريعة: في حقّ القَطْع: أخذ مُكلَّف خِفْية قدر عشرة دراهم مضروبة مُحرزة بمكان أو حافظ، بلا شبهة، حتى إذا كانت قيمة المسروق أقل من عشرة مَضروبة لا يكون سَرقة في حد القَطع، وجُعل سَرِقة شرعاً، حتى يُرد العبدُ به على بائعه.

وعند الشافعي: تقطع يمين السارق بربع دينار، حتى سأل الشاعر المعرِّي الإمام محمداً[1]، رَحِمَهُ اللَّهُ:

يدٌ بخَمس مئينٍ عَسْجد وَدِيَتْ ما بالها قُطعت في رُبْع دينار

فقال محمد في الجواب: لما كانت أمينة كانت ثمينة، فلما خانت هانت.

السَّرْمدي: ما لا أول له ولا آخر.

السطح الحقيقي: هو الذي يقبل الانقسام طولاً وعرضاً، لا عمقاً، ونهايته الخط.

السطح المستوي: هو الذي تكون جميع أجزائه على السواء لا يكون بعضها أرفع وبعضها أخفض.

السَّفاتج: جمع سُفْتَجة، تعريب: سُفْته، بمعنى المحكم، وهي إقراض لسقوط خطر الطريق.

السَّفَر: في اللغة: قطع المسافة. وشرعاً: فهو الخروج على قصد مسيرة ثلاثة أيام ولياليها، فما فوقها بسير الإبل ومَشي الأقدام.

والسفر عند أهل الحقيقة: عبارة عن سير القلب عند أخذه في التوجه إلى الحق، بالذكر، والأسفار أربعة:

السفر الأول: هو رفع حُجب الكثرة عن وجه الوحدة، وهو السير إلى الله

---

(1) في الكلام خلط ووهم؛ فالمعري لم يعاصر محمد بن الحسن الشيباني فكيف يلقاه ويردّ عليه؟! إذ وفاة محمد بن الحسن سنة (188هـ)، والمعري سنة (449هـ) وهذا من الأوهام العظيمة. وروي في الرّد على بيت المعري قول أحدهم (في فتح الباري، (12/98) للقاضي عبد الوهاب المالكي. وفي النور السافر، ص: 530 للشريف الرضي):

صيانةُ العضو اغلاها، وارخصها صيانةُ المال؛ فافهم حكمة الباري

وانظر البداية والنهاية، (12/73).

من منازل النفس بإزالة التعشّق من المظاهر والأغيار، إلى أن يصل العبد إلى الأُفق المبين، وهو نهاية مقام القلب.

السَّفر الثاني: وهو رفع حجاب الوحدة عن وجوه الكثرة العلمية الباطنية وهو السير في الله بالاتصاف بصفاته والتحقق بأسمائه، وهو السير في الحق بالحق إلى الأفق الأعلى، وهو نهاية حضرة الواحدية.

السَّفر الثالث: هو زوال التقييد بالضدّين: الظاهر والباطن، بالحصول في أحدية عين الجمع، وهو الترقي إلى عين الجمع والحضرة الأحدية، وهو مقام قاب قوسين وما بقيت الاثنينية، فإذا ارتفعت فهو مقام: أو أدنى، وهو نهاية الولاية.

السَّفر الرابع: عند الرجوع عن الحق إلى الخلق، وهو أحدية الجمع والفرق بشهود اندراج الحق في الخلق، واضمحلال الخلق في الحق، حتى يرى عين الوحدة في صورة الكثرة، وصورة الكثرة في عين الوحدة، وهو السير بالله عن الله للتكميل، وهو مقام البقاء بعد الفناء، والفرق بعد الجمع[1].

السَّفْسَطة: قياس مركّب من الوهميات.

والغرض منه: تغليط الخصم وإسكاته، كقولنا: الجوهر موجود في الذّهن، وكل موجود في الذهن قائم بالذهن عرض، لينتُج أن الجوهر عرض.

السَّفَه: عبارة عن خفّة تَعْرِض للإنسان من الفرح والغضب فيحمله على العمل، بخلاف طَور العقل، ومُوجب الشرع.

السقيم في الحديث: خلاف الصحيح منه، وعمل الراوي بخلاف ما رواه يدل على سَقمه.

السُّكْر: هو الذي من ماء التمر، أي الرطب، إذا غُلي واشتد وقذف بالزبَد، فهو كالبازِق في أحكامه.

السكر: غفلة تَعْرِضُ بغلبة السرور على العقل، بمباشرة ما يوجبها من الأكل والشرب.

وعند أهل الحق: السُّكر هو غيبة بوارِدٍ قويّ، وهو يعطي الطرب والالتذاذ،

(1) اصطلاحات الصوفية، ص: 122 ـ 123.

وهو أقوى من الغيبة وأتمّ منها.

والسكر من الخمر، عند أبي حنيفة ألّا يَعلم الأرض من السماء، وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي هو أن يختلط كلامه، وعند بعضهم: أن يختلط في مِشيته تحرُّك.

السكوت: هو ترك التكلم مع القُدرة عليه.

السُّكون: هو عدم الحركة عمّا من شأنه أن يتحرك، فعدم الحركة عما ليس من شأنه الحركة لا يكون سُكوناً، فالموصوف بهذا لا يكون متحرِّكاً ولا ساكناً.

السَّكينة: ما يجده القلب من الطمأنينة عند تنزُّل الغيب، وهي نور في القلب يسكن إلى شاهده ويطمئن، وهو مبادي عين اليقين.

السلام: تجرد النفس عن المحنة في الدارَيْن.

السلامة: في علم العروض: بقاء الجزء على الحالة الأصلية.

السَّلب: انتزاع النسبة.

السَّلخ: هو أن تعمد إلى بيت فتضع مكان كل لفظ لفظاً آخر في معناه، مثل أن تقول في قوله الشاعر:

«دَع المكارمَ لا تَرْحل لبُغيتها ... واقْعد فإنّك أنت الطاعم الكاسِي»

ذَرِ المآثِر لا تَظْعنِ لِمَطْلبها ... واجْلسْ فإنك أنت الآكل اللَّابس

السَّلَم: هو في اللغة: التقديم والتسليم. وفي الشرع: اسم لِعَقْد يُوجب المِلْك للبائع في الثمن عاجلاً، في المُثمَّن آجلاً، فالمبيع يُسمَّى مُسَلَّماً فيه، والثَّمن رأس المال، والبائع يُسمَّى مُسَلَّماً إليه. والمشتري يسمَّى رب السَّلم.

السليمانية: هم أصحاب سليمان بن جرير، قالوا: الإمامة شُورى بين الخَلق، وإنما تَنعقد برجلين من خيار المسلمين، وأبو بكر وعمر ﷺ إمامان، وإن أخطأت الأمة في البيعة لهما، مع وجود عليّ ﷺ، لكنه خطأ لم ينته إلى درجة الفِسق، فجوّزوا إمامة المفضول مع وجود الفاضل، وكفَّروا عثمان، رضي الله عنه، وطلحة، والزبير، وعائشة، رضي الله عنهم أجمعين[1].

السَّماحة: هي بذل ما لا يجب تفضُّلاً.

---

(1) لمزيد من التفصيل عن هذه الفرقة ومبادئها، انظر، الفرق بين الفرق، ص: 32، مقالات الإسلاميين، (135/1)، التبصير في الدين، ص: 17، الملل والنحل، ص: 104.

السَّماعيّ: في اللغة: ما نُسب إلى السَّماع. وفي الاصطلاح: هو ما لم تُذكر فيه قاعدة كلية مُشتملة على جُزئياته.

السمت: خط مستقيم واحد وَقع عليه الحيِّزان، مثل هذا H.

السَّمِسْمَة: مَعرفة تَدِقُّ عن العبارة والبيان.

السمع: هو قوة مُودعة في العصب المفروش في مُقَعّر الصِّماخ تُدرك بها الأصوات بطريق وصول الهواء المتكيِّف بكيفية الصوت إلى الصماخ.

السَّنَد: ما يكون المنع مَبْنِيّاً عليه، أي ما يكون مُصَحِّحاً لورود المَنع، إما في نفس الأمر أو في زَعم السائل.

وللسَّند صيغ ثلاث:

إحداها: أن يقال: لا نُسَلِّم هذا، لِمَ لا يجوز أن يكون كذا؟

والثانية: لا نُسلم لزوم ذلك، وإنما يلزم أنْ لو كان كذا.

والثالثة: لا نُسَلِّم هذا، كيف يكون هذا، والحال أنه كذا.

السَّنة الشمسية: خمسة وستون وثلاثمئة يوم.

السنة القمرية: أربعة وخمسون وثلاثمئة يوم، وثُلث يوم، فتكون السنة الشمسية زائدة على القمرية بأحد عشر يوماً، وجزء من أحد وعشرين جُزءاً من اليوم.

السُّنَّة: في اللغة: الطريقة، مرضيّة كانت أو غير مَرضيّة.

وفي الشريعة: هي الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب؛ فالسُّنة ما واظب النبي ﷺ عليها، مع التَّرك أحياناً، فإن كانت المواظبة المذكورة على سبيل العبادة فسُنَن الهدى، وإن كانت على سبيل العادة فسُنن الزوائد.

فسُنّة الهدى ما يكون إقامتها تكميلاً للدين، وهي التي تتعلق بتركها كراهةٌ أو إساءة. وسنة الزوائد وهي التي أَخْذُها هدى أي إقامَتُها حسنة، ولا يتعلق بتركها كَرَاهةٌ، ولا إساءة كَسِيَرِ النبي ﷺ في قيامه وقعوده ولباسه وأكله.

السنة: لغةً: العادة. وشريعة: مشترك بين ما صدر عن النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، وبين ما واظب النبي ﷺ عليه بلا وجوب. وهي نوعان:

سُنّة هدى، ويقال لها: السنة المؤكدة؛ كالأذان والإقامة، والسُّنن الرواتب، والمضمضة، والاستنشاق، على رأي، وحكمه كالواجب المطالبة في الدنيا، إلا

أن تاركه يعاقب وتاركها لا يعاقب.

وسنن الزوائد، كأذان المتفرد، والسواك، والأفعال المعهودة في الصلاة وفي خارجها، وتاركها غير معاقب.

السواء: بُطون الحق في الخَلق، فإن التعينات الخَلقية ستائر الحق تعالى، والحق ظاهر في نفسها بحسبها.

وبطون الخلق في الحق، فإن الخلقية معقولة باقية على عَدَميَّتها في وجود الحق المشهود الظاهر بحسبها.

سواد الوجه في الدارين: هو الفناء في الله بالكُلية بحيث لا وجود لصاحبه أصلاً وباطناً، دنيا وآخرة. وهو الفقر الحقيقي، والرجوع إلى العدم الأصلي، ولهذا قالوا: إذا تم الفقر فهو الله[1].

السُّور في القضية: هو اللفظ الدال على كمية أفراد الموضوع.

السَّوْم: طلب المبيع بالثمن الذي تقرّر به البيع.

السُّوَى: هو الغير، وهو الأعيان من حيث تعيناتها.

السِّيَر: جمع سيرة، وهي الطريقة، سواء كانت خيراً أو شراً، يقال: فلان محمود السيرة، وفلان مذموم السيرة.

(1) اصطلاحات الصوفية، ص: 123 .

Oberkampf.com